

أثر حضور المتهم على إجراءات المثلث الفوري كإجراء موجز
The effect of the presence of the accused on the proceedings for immediate appearance as a summary procedure

تاريخ القبول: 2024/12/31

تاريخ الإرسال: 2024/09/09

محكمة الجناح بمختلف صيغها مثل الإحالة من جهة التحقيق أو الاستدعاء المباشر، ويعد صورة مستحدثة من صور الإجراءات الجزائية الموجزة، لكن نجد أن حالة غياب المتهم رفقة متهمين حاضرين محالين جميعا وفق إجراء المثلث الفوري قد تضاربت بشأنها الأحكام الجزائية خاصة في مدى صحة محاكمة المتهم الغائب، وهذا لعدم وضوح النص الإجرائي في هذه النقطة مما أدى إلى إصدار أحكام ببطالان إجراءات المتابعة في حالات وفي حالات أخرى تفضيل عدم تجزئة الملف الإجرائي وتسريع النظر فيه من جهة أخرى. الكلمات المفتاحية: غياب المتهم؛ بطالان؛ جنحة.

Abstract:

The system of immediate appearance was introduced into Algerian legislation with the amendment of the Code of Criminal Procedure in 2015. It is one of the most significant procedures included in the Code of Criminal Procedure

عزيز شاطر*
Aziz CHATER
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي
University of Larbi Ben Mhidi - Oum El Bouaghi
Benmehenni.lahcene@univ-oeb.dz
chater.Aziz@univ-oeb.dz
آمنة بن طاهر
Amina BEN TAHER
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي
University of Larbi Ben Mhidi - Oum El Bouaghi
Benmehenni.lahcene@univ-oeb.dz
bentahar.amina@univ-oeb.dz

ملخص:

ظهر نظام المثلث الفوري في التشريع الجزائري منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة (2015)، وهو من بين أهم الإجراءات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في ما يخص بيان طرق الإحالة على

regarding the various ways of referring cases to the Misdemeanour Court, such as referral from the investigation authority or direct summons. This system represents a newly introduced form of summary criminal procedures. However, there has been a divergence in the criminal

* - المؤلف المراسل.

rulings regarding the absence of a defendant alongside present defendants, all of whom were referred under the immediate appearance procedure. This divergence particularly concerns the validity of the trial of the absent defendant, as the procedural text in this matter lacks clarity. This has led

to rulings declaring the nullity of the prosecution's procedures in some cases, while in others, there has been a preference not to separate the procedural file and to expedite its consideration.

Keywords: Defendant absence; Nullity; Misdemeanour.

مقدمة:

يعتبر نظام المثول الفوري أحد المستجدات الإجرائية الهامة التي انتهجها المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون (02-15)؛ رغم ظهور هذا النظام في النظم القانونية المقارنة منذ فترة، ومع هذا أظهرت الممارسة القضائية لهذا النظام إشكالات عملية من بينها عدم النص على حالة إحالة أحد المتهمين الغائبين رفقة متهمين حاضرين على محكمة الجنج وفق هذا الإجراء؛ ما جعل من الجهات القضائية تصدر أحكام متباينة وتتخذ مواقف؛ الموقف الأول استند على مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يستلزم أن تكون قواعد الإجراءات الجزائية واضحة بنص، أي قواعدها القانونية محددة بدقة وبنص ولا يكتنفها الغموض أو الإغفال واتجهوا إلى القضاء ببطالان إجراءات إحالة متهم غائب على محكمة الجنج وفق إجراء المثول الفوري؛ والموقف الثاني قضى بصحة الإجراءات والفصل في حالة المتهم الغائب مثله كمثل باقي المتهمين، مما يتعين الاطلاع على حجج الطرفين لفهمها ومناقشتها.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية: هل حضور المتهم شرط لأعمال إجراء الإحالة على محكمة الجنج بموجب إجراءات المثول الفوري؟ كيف عالجت الجهات القضائية حالة إحالة أحد المتهمين الغائبين بموجب إجراءات المثول الفوري؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي، ونتطرق إلى مكانة حضور المتهم لأعمال إجراء إحالة القضية على محكمة الجنج بموجب إجراءات المثول الفوري



(المحور الأول)، وتتناول كيفية معالجة الجهات القضائية لحالة إحالة أحد المتهمين الغائبين بموجب إجراءات المثول الفوري (المحور الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: مكانة حضور المتهم لأعمال إجراء إحالة القضية على محكمة الجench بموجب

إجراءات المثول الفوري

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لأعمال إجراء الإحالة على محكمة الجench بموجب إجراء المثول الفوري، فما هو مفهوم إحالة القضية على محكمة الجench بموجب إجراء المثول الفوري (أولا)، وما هي وضعية المتهم لإحالة القضية بموجب إجراء المثول الفوري (ثانيا).

أولا: مفهوم الإحالة على محكمة الجench بموجب إجراءات المثول الفوري

لتحديد مفهوم الإحالة على محكمة الجench بموجب إجراءات المثول الفوري سننتقل إلى تعريف الإحالة على محكمة الجench بموجب إجراءات المثول الفوري (1)، والشروط المتطلبة قانونا لإحالة القضية بموجب إجراء المثول الفوري (2).

1- تعريف الإحالة على محكمة الجench بموجب إجراءات المثول الفوري: يعتبر نظام المثول الفوري "إجراء من إجراءات المتابعة، وهو معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة كالقانون الفرنسي مثلا، تتخذ النيابة العامة حسب مبدأ الملاءمة، بهدف إخطار المحكمة بالقضية حتى تفصل فيها، وذلك وفق القواعد العامة للمحاكمة العادلة" (1).

نظام المثول الفوري هو إحدى طرق إحالة الملف الجزائي على محكمة الجench، أي أنه أحد أساليب اتصال محكمة الجench بالملف كإجراءات الأخرى والتي من بينها: الاستدعاء المباشر، أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، التكليف المباشر بالحضور (2).

وللشرح أكثر فإن وكيل الجمهورية إذا رأى أن الوقائع تشكل جنحة، فإن له سلوك

إحدى الطرق التالية لإحالة الملف على محكمة الجench وهي:

أ- الاستدعاء المباشر: وفي هذا الشأن يتم تحرير صحيفة متابعة بذكر الأطراف من: متهمين وضحايا وأطراف مدنية وشهود مع ذكر التكييف القانوني للجنة أو الجench والمخالفات المتعلقة بها والمواد الناصة والمعاقبة عليها.

ب- أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق: ففي القضايا التي يتم فيها إجراء تحقيق قضائي، فإن انتهى قاضي التحقيق إلى وجود أعباء وقرائن وأدلة بشأن جنح أو مخالفات متعلقة بها، يحيل الملف على محكمة الجench بموجب إصداره أمر بالإحالة على محكمة الجench.

ج- التكييف المباشر بالحضور: وهو في الحالات التي حصرها المشرع بموجب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مثل جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

د- المثول الفوري: وهي الطريقة التي يجب أن تتوفر فيها شروط أهمها أن تكون اللجنة متلبس بها، ويتم فيها تقديم الأطراف أمام وكيل الجمهورية وسامع المتهم مع حقه في حضور دفاعه أثناء استجوابه، ثم يمثل الأطراف في نفس اليوم أمام قاضي الجench.

وبذلك، فإن نظام المثول الفوري هو مجموعة الإجراءات القانونية التي تمكن من محاكمة متهم مباشرة بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية، وغالبا ما يكون موقوفا للنظر، ونظرا لخطورة هذه الإجراءات على حقوق وحريات الأطراف فإن المشرع نظمها في مجموعة من النصوص القانونية وجعل لها شروط لإنفاذها، وهذا كفالة لحقوق الأطراف، فالمتهم غالبا ما يطلب أن يؤازره دفاعه، فجعل المشرع مكنة قانونية لحضور دفاع المتهم أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية، كما أن للمتهم الحق في محادثة سرية مع دفاعه باعتبار إن للدفاع تكوين قانوني يسمح لهم بتوضيح الوقائع المسندة للمتهم والدفاع عنه وعن حقوقه.

فعلى عكس إجراءات الاستدعاء المباشر والتي يستدعى فيها الأطراف لجلسة معينة ما يكفل لهم الاتصال بدفاعهم في أريحية، وهو الأمر المماثل في حالة فتح تحقيق قضائي في الوقائع، أين يتمكن الأطراف من الاتصال بدفاعهم عن طريق زيارة المحامي لموكله المحبوس مؤقتاً، فإن إجراءات المثل الفوري تفيد تمكين المتهم من الاتصال بدفاعه في أقرب الآجال ذلك انه سيمثل أمام محكمة الجنح مباشرة بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية.

يهدف إجراء المثل الفوري إلى تبسيط وإيجاز الإجراءات مع تقديم جميع الضمانات للأطراف من أجل محاكمة عادلة، فهو يجمع بين متطلبات سرعة الفصل؛ ذلك أن الفصل في الملف يكون غالباً في نفس يوم تقديم الأطراف أمام وكيل الجمهورية باستثناء حالة تأجيل الملف، مع ضمان جميع حقوق الأطراف خاصة حقوق المتهم في الدفاع؛ من خلال تقرير حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية، واتصال المتهم بدفاعه على انفراد قبل الجلسة، وتحقيق الوجاهية بتمكين دفاع الأطراف من الاطلاع على ملف الإجراءات، وبذلك فإن سرعة الفصل في ملف المثل الفوري يقابلها في الكفة الأخرى كفالة حقوق الأطراف.

إن أهمية المثل الفوري تتمثل في انه جاء لتنويع طرق الإخطار بالدعوى، وبديل لأحد أهم تلك الطرق المعروفة منذ قيام الإجراءات الجزائية وهو التلبس بالجريمة، هذا الأخير هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق مبدأ الملاءمة حيث تقوم عن طريقه بإخطار محكمة الجنح بالدعوى⁽³⁾.

فنظام المثل الفوري لا يخرج من كونه إجراء يتخذ لتحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية، ويتم أعمال مبدأ الملاءمة، وبواسطته يحال الملف على جهة الحكم المتمثلة في محكمة الجنح.

نصت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات

المثل الفوري المنصوص عليها في هذا القسم". ونجد أحكام نظام المثل الفوري في المواد من 339 مكرر إلى غاية 339 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في وقائع تخص جنح متلبس بها، والتي بها أدلة من شأنها القول أن الجاني قد ارتكب أفعالا خطيرة نسبيا ومن شأنها الإضرار والمساس بحقوق الأفراد والممتلكات والنظام العام⁽⁴⁾. إن المشرع الجزائي حدد مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم نظام المثل الفوري صراحة واختص الجنح المتلبس بها لأعمال هذه الإجراءات، وأن قانون الإجراءات الجزائية بين حالات التلبس، ويستشف من هذه القواعد أن الأمر يتعلق بالوقائع التي تتضمن قرائن وأدلة قوية ضد الجاني أو الجناة، مع كون هذه الوقائع خطيرة لارتباطها بالمساس بحقوق الأفراد وسلامتهم الجسدية أو حقوقهم المالية أو ممتلكاتهم أو النظام العام.

إن نظام المثل الفوري يهدف إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة؛ أي وكيل الجمهورية عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، وللتسهيل والسرعة في إجراءات المتابعة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع⁽⁵⁾.

جاء نظام المثل الفوري بديلا لإجراءات التلبس المعمول بها سابقا، وهذا التعديل الإجرائي صممه تحويل سلطة الفصل في حرية المتهم، أي وضعه في الحبس المؤقت أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو تركه حرا؛ التي كانت موكلة لوكيل الجمهورية في ظل نظام التلبس إلى قاضي الحكم، مواكبة للتشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الفرنسي على أساس أن مسألة وضعية المتهم يجب الفصل فيها من قبل قضاة الموضوع؛ وليس وكيل الجمهورية استنادا إلى النيابة العامة هي سلطة اتهام، وهذا من شأنه معالجة سلبيات نظام التلبس خاصة منها الارتفاع الكبير في أوامر الإيداع ومنح الأطراف ضمانات أكثر لتحقيق المحاكمة العادلة مع تحقيق إيجاز في الإجراءات

وسرعة الفصل، كما أن هذا النظام جاء منسجما مع صلاحيات قضاة الحكم استنادا إلى أن الفصل في الملف الجزائي برمته موكل إليهم، فمن باب أولى أن تكون صلاحية الفصل في وضعية المتهم موكلة إليهم.

2- شروط الإحالة على محكمة الجench وفق إجراء المثول الفوري: بالرجوع إلى المواد من 339 مكرر إلى غاية 339 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن تحديد الشروط الآتية التي يجب توفرها لأعمال نظام المثول الفوري وهي:

أ- أن تكون الجnحة متلبسا بها: ومعنى ذلك أن تكون الوقائع تتضمن توفر حالة التلبس المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية⁽⁶⁾، وهي:

- أن تكون الجnحة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، أي أن يتزامن وقوع الجريمة أو مباشرة بعد حدوثها أن تتم معاينتها من طرف ضابط الشرطة القضائية، ما يفيد أن المحاضر المحررة تتضمن حالات تلبس موضوعية ومعاينات قام بها ضابط الشرطة القضائية.

- إذا قام العامة أو المواطنون بتتبع مرتكب الجnحة بالصباح؛ أي أن يقوم مجموعة من الأشخاص بالصباح وتتبع الجاني إلى غاية ضبطه من قبل الشرطة القضائية.

- إذا عثر لدى المشتبه فيه أو الجاني على أشياء تدل على الجريمة أو ضبط لديه أدلة تفيد مشاركته أو مساهمته في ارتكاب الجريمة، ويفهم من هذه الحالة انه لدى ضبط المشتبه فيه من قبل الشرطة القضائية يضبط معه أدلة أو جسم الجريمة أو لدى تفتيش مسكنه.

- إذا ارتكبت الجريمة في مسكن وقام صاحب المسكن مباشرة بعد اكتشافها بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية.

ب- أن تكون القضية لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي: أي أن تقدير وكيل الجمهورية هو أن الوقائع لا تستدعي فتح تحقيق قضائي استنادا إلى أن:

- الجاني أو الجناة تم تحديد هويتهم.

- إن الملف به من الأدلة والقرائن والأعباء ما من شأنه أن يكفي للفصل في الملف من قبل جهة الحكم على الحالة التي هو عليها.

- أنه لا داعي لإجراء تحقيق قضائي لترجيح عدم تقديم التحقيق القضائي إضافة للملف، فمن الغير المعقول إحالة ملف وفق إجراء المثول الفوري ويصدر حكم بإجراء تحقيق تكميلي.

ج- أن لا تكون من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة: أي أن الجريمة بحد ذاتها ليست من الجرائم الخاصة⁽⁷⁾، وأن أعمال مبدأ الملاءمة في هذه الجرائم لا يستدعي إجراء تحقيق قضائي.

د- أن لا يكون المتهم حدثاً: أي أن يتجاوز سن المتهم بتاريخ ارتكابه الوقائع الثامنة عشر من العمر، باعتبار أن المتهم الحدث خصص له المشرع إجراءات خاصة للمحاكمة فيما يخص الجنب خاصة منها وجوب إجراء تحقيق من قبل قاضي الأحداث المختص، كما أن نظام متابعة ومحاكمة الأحداث يتسم بخصوصيات من حيث تشكيلة جهة الحكم خاصة منها أن قاضي التحقيق هو قاضي الحكم.

هـ- أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم: أي أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم عن أفعال المنسوبة إليه بعد أن يتحقق من هويته، مع حق المتهم في حضور محاميه، ويجزر محضر بذلك ويخبره أنه سيمثل فوراً أمام المحكمة كما يبلغ باقي الأطراف بمثولهم أمام محكمة الجنب مباشرة.

و- تمكين المتهم ودفاعه من الاتصال بكل حرية على انفراد: أي تخصيص غرفة المحادثة السرية على مستوى المحكمة للمتهم حتى يتصل على انفراد مع محاميه، وتمكين دفاع المتهم من الاتصال بالمتهم بكل حرية على مرأى من مصالح الشرطة القضائية، بالإضافة إلى تمكين دفاع المتهم من نسخة من ملف الإجراءات، وهي الإجراءات التي جاءت لتدعم كفالة حق الدفاع.

ز- بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية حتى مثوله أمام المحكمة: أي أن المتهم يبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم التي تفصل في وضعيته، وبذلك فإن مصالح الشرطة القضائية تبقى المتهم تحت حراستها ومراقبتها حتى تفصل محكمة الجناح في محاكمة المتهم، أو تأجيل الملف مع الفصل في وضعية المتهم، وفي حالتي تركه حراً أو إخضاعه للرقابة القضائية يخلى سبيله، وفي حالة الأمر بوضعه الحبس المؤقت يتم تسليمه لمدير المؤسسة العقابية.

ثانياً: وضعية المتهم لإحالة القضية بموجب إجراء المثول الفوري

تتعلق وضعية المتهم بالنسبة لإجراءات المثول الفوري في كونه أما حاضراً للإجراءات أو كونه متغيّباً.

لتحديد وضعية المتهم لإحالة القضية بموجب إجراء المثول الفوري، سنتطرق إلى حالة حضور جميع المتهمين المحالين وفق إجراء المثول الفوري (1)، وإلى حالة غياب أحد المتهمين المحالين وفق إجراء المثول الفوري (2).

1- حالة حضور جميع المتهمين المحالين وفق إجراء المثول الفوري: إن الحالة العادية لإجراء المثول الفوري هو القبض على المشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية، والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة، وغالباً ما يوضع الشخص المقبوض عليه في التوقيف تحت النظر، ثم يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص⁽⁸⁾. فالحالة العادية أو العامة هو أن يلقي القبض على المشتبه فيه كون الوقائع متلبس بها، ويتم وضعه تحت النظر من قبل الشرطة القضائية مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فوراً.

يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، كما هو الحال قبل التعديل حسب المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁹⁾، وفي حالة اتباع إجراء المثول الفوري فإن المتهم يمثل أمام المحكمة في نفس اليوم الذي يتم فيه استجوابه من قبل وكيل الجمهورية، ويكون وقتها موضوعاً تحت الحراسة

الأمنية حسب نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقوم وكيل الجمهورية بعملية استجواب المشتبه فيه، وهذا خلال التأكد من هويته ومواجهته بالأفعال المنسوبة إليه⁽¹⁰⁾.

إذا قرر وكيل الجمهورية أعمال نظام المثول الفوري في وقائع معينة، فإنه يتعين أن يمثل المتهم أمام قاضي الجنج في نفس اليوم الذي استجوب فيه من قبل وكيل الجمهورية، أي أنه مباشرة بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يحال الملف والأطراف على محكمة الجنج للفصل فيه فيقف المتهم وباقي الأطراف أمام قاض الجنج مباشرة بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية، وهذا ما يفيد معنى الفورية في هذا الإجراء وسرعة معالجة الملف من طرف الجهات القضائية، وبالتالي فإن المشرع عمد إلى نقل الملف إلى قضاة الموضوع في أقرب وقت ممكن، وهو مباشرة بعد تقديم الأطراف أمام وكيل الجمهورية مع الإشارة إلى تقليص مدد التوقيف للنظر إلا فيما استثناه القانون.

إن موضوع حالة حضور جميع المتهمين لإجراءات المثول الفوري لا تطرح إشكال، باعتبار أنه تم تقديمهم أمام وكيل الجمهورية، وسماعهم على محاضر وفق هذا الإجراء مع جواز حضور دفاعهم للتقديم، وتمكينهم من حق المحادثة السرية مع دفاعهم، وبقائهم تحت مراقبة المصالح الأمنية إلى غاية مثولهم أمام محكمة الجنج، والتي تفصل في الدعوى وفقا للقانون.

2- حالة غياب أحد المتهمين المحالين وفق إجراء المثول الفوري: تتعدد أسباب

عدم حضور أحد المتهمين المقرر بشأنه إحالته أمام محكمة الجنج وفق إجراء المثول الفوري، ذلك أن التحقيق الابتدائي حدد وجود أعباء قوية ومتاسكة ضد مشتبه فيه؛ غير أنه لم يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية رغم تقديم باقي المتهمين، أي بقاء هذا المتهم في حالة فرار، بمعنى عدم عثور مصالح الشرطة القضائية عليه لأجل تقديمه مع باقي المتهمين أمام وكيل الجمهورية، وغالبا ما يلجا المتهم إلى محاولة التهرب من المتابعة

الجزائية فيتوارى عن الأنظار ويتجنب توقيفه من قبل مصالح الشرطة القضائية. إن وكيل الجمهورية يحرص على حضور جميع المتهمين، لذلك غالبا ما يتضمن الملف توجيه استدعاء للمتهم الغائب عن طريق مصالح الشرطة القضائية، أو تحرير محضر بحث بدون جدوى بشأنه محرر من قبل ضابط الشرطة القضائية المختص الذي يشير إلى التنقل إلى عنوان المتهم وعدم العثور عليه، وعلى وكيل الجمهورية حسب مبدأ الملاءمة إذا قرر متابعة الشخص المتغيب، فإن له متابعته وفق إجراءات المثول الفوري رفقة باقي المتهمين الحاضرين، أو متابعته وفق إجراءات الاستدعاء المباشر، أو متابعته بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق المختص. إن الحالة موضوع الدراسة الحالية هي حضور متهمين مع غياب متهم محالين وفق إجراء المثول الفوري، وبرجوعنا إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يشر إلى هذه الحالة، ما جعلها محل اجتهاد قضائي باعتبار أن جهة الحكم ملزمة بالفصل في الملف.

المحور الثاني: معالجة الجهات القضائية لحالة إحالة أحد المتهمين الغائبين بموجب إجراءات المثول الفوري

تظهر معالجة الجهات القضائية لحالة غياب أحد المتهمين في الملفات التي سيتخذ فيها إجراء الإحالة بموجب إجراء المثول في الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية بمناسبة الإحالة (أولا)، كما يظهر ذلك من خلال الموقف الذي تتخذه جهة الحكم بشأن الملف المحال عليها (ثانيا).

أولا: دور وكيل الجمهورية في حالة إحالة أحد المتهمين الغائبين بموجب إجراءات المثول الفوري

أمام وضعية وجود متهمين حاضرين وآخرين غائبين فإن نيابة الجمهورية أمام خيارين؛ أولهما الفصل بين متابعة المتهم الغائب ومتابعة المتهمين الحاضرين (1)،

وثانيهما الجمع بين متابعة واحدة للمتهم الغائب مع المتهمين الحاضرين (2).

1- الفصل بين متابعة المتهم الغائب ومتابعة المتهمين الحاضرين: إن وكيل الجمهورية وأعمالاً منه لسلطة الملاءمة له سلطة إحالة على محكمة الجناح المتهمين الحاضرين لوحدهم والمتهمين الغائبين لوحدهم، وذلك من خلال فصل ملف المتابعة إلى جزئين: **أ- الجزء الأول: بالنسبة للمتهمين الحاضرين:** اتخاذ إجراءات المثل الفوري العادية بسماعهم خلال التقديم على محاضر، وتمكين دفاعهم من الحضور أثناء التقديم وتحرير محضر سماع وفق إجراء المثل الفوري، وتحرير صحيفة متابعة بإجراء المثل الفوري بشأنهم. أما وضعية المتهمين المتغيين فيتم ذكرهم كشهود في صحيفة المتابعة، أي تحديد صفتهم الحاليين بها على محكمة الجناح كشهود على الوقائع.

ب- الجزء الثاني: بالنسبة للمتهمين الغائبين: متابعة المتهمين الغائبين بموجب صحيفة متابعة وفق إجراء الاستدعاء المباشر، وتشكيل الملف بتحرير صحيفة متابعة للمتهمين الغائبين وذكر المتهمين الحاضرين كشهود، وتوجيه استدعاءات لجميع الأطراف.

والنقد الموجه لهذه الإجراءات هو أنه تم تقسيم الملف القضائي رغم وحدة الوقائع والأطراف، كما أن غياب المتهم لا ينقصه من حقوقه المقررة قانوناً، ولذلك نجد أن قلة من الجهات القضائية تتبع هذه الإجراءات؛ فتقسيم الملف القضائي ينتج عنه كثرة القضايا، كما ينتج عنه عدم تحقيق الغاية من نظام المثل الفوري وهو الإيجاز وتبسيط الإجراءات.

ومن ناحية أخرى فإن المنطق أن يحال المتهمون المتابعون بنفس الوقائع على جهة حكم واحدة تفصل في الملف بحكم واحد، فتناقش الأعباء والقرائن والأدلة الموجهة لكل متهم وتبين دوره السلبي أو الإيجابي في الوقائع، بالإضافة إلى فصلها في الدعوى المدنية التبعية إن وجدت في مواجهة جميع المتهمين وتحميل كل متهم التعويض الذي تقدره حسب ما اسند إليه، ونجد أن معظم قواعد قانون الإجراءات الجزائية تصب



وهذه الغاية ومن بينها المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "إذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف".

2- الجمع بين متابعة واحدة للمتهم الغائب مع المتهمين الحاضرين: مبدأ ملاءمة المتابعة الجزائية هو نظام بالأساس يمنح السلطة التقديرية للنيابة العامة في المتابعة، وذهب البعض إلى أنه يسمح بالتفريد العقابي ويساعد على تطبيق السياسة الجنائية الحديثة التي تعطي قيمة للفرد⁽¹¹⁾.

فمبدأ الملاءمة مكنة قانونية لوكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقائع المطروحة عليه، ومن بين الإجراءات التي يعمل فيها وكيل الجمهورية لهذا المبدأ هو طريق الإحالة على محكمة الجناح بالنظر إلى خصوصية الملف من حيث طبيعة الجريمة من حيث الخطورة الإجرامية، وجسامتها حسب خصوصيات كل منطقة، والأشخاص المتعلقة بهم المتابعة الجزائية، وكفاية الأدلة المسندة لهم ومدى ثبوتها، ووضوح الوقائع ودور المادي لكل واحد من الجناة مما لا يستدعي التحقيق فيها.

يعمل وكيل الجمهورية لصلاحياته حسب مبدأ الملاءمة فيقرر إحالة المتهمين الحاضرين والغائبين جميعاً بموجب إجراء المثول الفوري، فيتم سماع المتهمين الحاضرين وتحرير محضر سماع وفق إجراء المثول الفوري، وتمكين دفاعهم من الحضور أثناء التقديمية وتحرير صحيفة متابعة بإجراء المثول الفوري بشأن جميع المتهمين والتي تتضمن صفتهم والتهم أو التهم المتابعين بها وهوية الضحايا والشهود.

نجد أن أغلب الجهات القضائية تلجأ إلى هذه الإجراءات لما لها من ضمانة بالفصل في الملف كاملاً وهو ما يصب لصالح حسن سير الملف، غير أن ذلك يقابله دفع الدفاع بعدم الشرعية الإجرائية بأن هذه الإجراءات غير منصوص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذه الدفوع غير ممكنة الطرح أمام المحكمة باعتبار أن المتهم غائب ولا يمكن أن يتأسس في حقه دفاع، لكن يمكن إثارتها عند تسجيل

المتهم معارضة في الحكم الغيائي ويبقى للمحكمة الفصل فيها كغيرها من الدفوع؛ وهو ما تنص عليه المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبدئها المتهم دفاعاً عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".

إن الجمع بين متابعة المتهمين الغائبين والمتهمين الحاضرين وإحالتهم جميعاً أمام محكمة الجench يحقق القصد من نظام المثول الفوري، فذلك يضمن الفصل من قبل جهة الحكم في الدعوى على قدر متساوي من جميع الأطراف، ولا يكون سبب غياب المتهم عن هذه الإجراءات ينتج عنه فصل وتجزئة ملف المتابعة الجزائية؛ رغم مساعي وكيل الجمهورية لتقديمه التي تظهر في الأوامر المُسدّات إلى الشرطة القضائية بتقديم الأطراف.

من هنا يتبين لنا دور وكيل الجمهورية في الحرص على أن يتم تقديم جميع الأطراف أمامه خاصة المتهمين، وفي هذا الصدد استعمله لكافة الإجراءات القانونية في سبيل ذلك.

ثانياً: موقف جهات الحكم من إحالة متهم غائب بموجب إجراء المثول الفوري

إن نتيجة إحالة ملف المثول الفوري لأحد المتهمين الغائبين من طرف نيابة الجمهورية هو عرضه على جهة الحكم التي تفصل: إما باعتبار الإجراء صحيح (1) والفصل في الملف بطريقة عادية، وإما اعتبار جهة الحكم لإجراء إحالة متهم الغائب وفق إجراء المثول الفوري باطل (2) والقضاء ببطالان إجراءات متابعة المتهم الغائب.

1- اعتبار جهة الحكم لإجراء إحالة متهم غائب وفق إجراء المثول الفوري صحيح:

إن محكمة الجench المحالة عليها ملف وفق إجراء المثول الفوري لمتهمين حاضرين وآخرين غائبين، أي في حالة فرار لا بد لها من الفصل في الملف، أي لا بد لها من إصدار حكم في الدعوى؛ وهنا نجد أنها تجتهد وتعتبر أن الإجراءات محترمة لمبدأ الشرعية،

ذلك أن المشرع لم يجعل أحكام خاصة في حالة تغيب أحد المتهمين، وأنه لا يوجد نص يمنع إحالة متهم متغيب رفقة متهمين حاضرين وفق إجراء المثل الفوري، فيتم الفصل في الملف بطريقة عادية.

ويفهم من ذلك أن المشرع لم يحدد قواعد قانونية يخص بها المتهم الغائب المحال على محكمة الجench وفق إجراء المثل الفوري، فنتطبق عليه القواعد القانونية العامة المقررة للمتهم الحاضر، إلا ما يخص استجوابه وإخطاره كون أن هذين الإقراءين يجب أن يكونا بحضور المتهم.

كذلك أن التفسير الضيق للقواعد القانونية الخاصة بالمثل الفوري فيما يتعلق بحضور أو غياب المتهم، فإن مواد قانون الإجراءات الجزائية جاءت على الإطلاق ما يفيد أنها تحكم الحالتين معا.

نجد أن بعض الجهات القضائية تأخذ بصحة إجراءات إحالة متهم غائب وفق نظام المثل الفوري كون أن الضمانات القانونية للمتهم الغائب محترمة، وأن إجراء سماع وكيل الجمهورية للمتهم وفق إجراء المثل الفوري هو مقرر للمتهم الحاضر؛ وأنه لم يتم الإخلال بالضمانات المقررة للمتهم الغائب مسaire للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بجواز الحكم براءة المتهم الغائب، وأن الغياب ليس دليل إدانة، وإنما يجب أعمال القواعد القانونية الخاصة بالإثبات؛ بالإضافة إلى أن الفصل في المتابعة بين المتهمين الحاضرين والمتهمين الغائبين يمس بحسن سير الملف بسبب وحدة الوقائع المسندة لجميع المتهمين وأن الأفضلية لمحكمة المتهمين مجتمعين.

إن عدم تخصيص المشرع لأحكام خاصة في حالة متهم غائب محال أمام محكمة الجench وفق إجراءات المثل الفوري يجعل الباب مفتوحا للاجتهاد القضائي، خاصة أن المحكمة العليا اسند لها المشرع مهمة توحيد العمل القضائي، وأنا لم نقف على اجتهادات قضائية صادرة في هذا الشأن لتضمينها في مقالنا هذا، غير أن ذلك لا يمنع من مناقشة ما توجهت إليه المحاكم والغرف الجزائية على مستوى المجالس

القضائية، في انتظار صدور حكم تشريعي يوضح هذه المسألة.

2- اعتبار جهة الحكم لإجراء إحالة متهم غائب وفق إجراء المثل الفوري باطل:

نهجت بعض الجهات القضائية إلى اعتبار إحالة متهم غائب وفق إجراء المثل الفوري رفقة متهمين حاضرين إلى اعتباره إجراء باطل، بالقضاء بطلان إجراءات الدعوى العمومية في شق متابعة المتهم الغائب، ويقصد هنا البطلان الجوهرى، أي مخالفة القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية وهو مخالفة مبدأ الشرعية الذي يقتضي أن تكون الإجراءات الجزائية منصوصا عليها قانونا؛ وأنه في ظل عدم وجود نص صريح يجيز إحالة متهم غائب رفقة متهمين حاضرين أمام محكمة الجench وفق إجراءات المثل الفوري، فإن تفعيل هذا الإجراء في هذه الحالة يترتب عنه البطلان الإجرائي، وتقضي محكمة الجench في أول درجة بطلان إجراءات الدعوى العمومية.

إن الحكم بطلان إجراءات الدعوى العمومية غالبا ما يكون محل استئناف أمام المجلس القضائي، وهذا الأخير واحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، ذلك أن محكمة أول درجة فصلت في الشكل، وغالبا ما تتجه قرارات الغرف الجزائية بالمجالس القضائية إلى ما قضت به محكمة أول درجة ويقضي بتأييد الحكم المستأنف حتى لا يفوت درجة من درجات التقاضي في الموضوع على المتهم.

ينبج عن القضاء نهائيا بطلان إجراءات المتابعة تشكيل وكيل الجمهورية لملف متابعة جزائية جديد ضد المتهم الذي قضي بشأنه بطلان إجراءات المتابعة، ويحال من جديد على محكمة الجench وفق إجراءات الاستدعاء المباشر، أو يكون محل طلب افتتاحي لفتح تحقيق أمام قاضي التحقيق المختص.

إن هذه الوضعية ينبج عنها التأخر في الفصل في الملف، ذلك أن المتهمين الحاضرين صدر بشأنهم حكم قضائي فصل في متابعتهم الجزائية، وبقاء المتهمين الغائبين في انتظار صدور حكم عن محكمة الجench وفق إجراءات الاستدعاء المباشر أو انتظار إحالتهم على محكمة الجench من قبل قاضي التحقيق، ما لا يحقق الغاية من نظام المثل



الفوري الذي توسم فيه المشرع أنه وسيلة مثلى للإيجاز والسرعة في الفصل في هذا النوع من القضايا.

خاتمة:

إن نظام الإحالة على محكمة الجench وفق إجراءات المثول الفوري هو أحد طرق التي تتوصل بها محكمة الجench بالملف وهو إجراء بسيط وموجز، يهدف منه المشرع إلى المحافظة على حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة، وأن غياب نص قانوني يبت في مسألة غياب أحد المتهمين رفقة متهمين حاضرين محالين وفق هذا الإجراء، جعل الجهات القضائية تجتهد للفصل في هذه النقطة القانونية الهامة، وإن الجهات القضائية التي فصلت بصحة الإجراءات فضلت حسن سير الملف القضائي مع كون حقوق المتهم الغائب مصونة ومحمية؛ ومن جهة أخرى فإن الجهات القضائية التي فصلت بطلان الإجراءات فقد استندت إلى غياب نص صريح يجيز أعمال إجراءات المثول الفوري في حق متهمة متغيب رفقة متهمين حاضرين على أساس مبدأ الشرعية الإجرائية، ومن هنا نرى ضرورة تثمين هذه الجهود التي في الحقيقة ترمي إلى تحقيق مقاصد هذا الإجراء وترمي إلى تفعيل الغاية منه، في انتظار صدور اجتهاد قضائي عن المحكمة العليا كونها الجهة المختصة بتوحيد الاجتهاد القضائي يكون فاصلا في هذه الإشكالية، كما نقترح تعديل النص القانوني بشكل يوضح نهائيا هذه المسألة القانونية.

الهوامش والمراجع:

- (1)- شرقي منير، مباركي دليمة، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2020، ص 1276
- (2)- المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (3)- بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرح، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 87
- (4)- علان حرشاي، نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 2080



- (5)- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 199
- (6)- المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (7)- المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (8)- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 201
- (9)- لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، المجلد 10، العدد 4، سنة 2017، ص 187
- (10)- مراد شروف، الأحكام الإجرائية لنظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 412
- (11)- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 145

